



المملكة المغربية
مجلس النواب
٤٢٤٣ | ٤٠٨٥٠

مقترن قانون
بتغيير وتميم الظهير الشريف
بمثابة قانون رقم 1.72.184
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 28 يناير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

السيد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

مقترن قانون بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مملكة فريدة :

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتميمه:

الفصل 57

يتمتع الأشخاص الآتي

- الزوج أو الزوجات المتكفل بهن؛

- الأولاد المتكفل بهم سواء أكانوا شرعاً أو متکفلاً بهم بأمر قضائي، البالغون من العُمر أقل من ستة عشرة عاماً أو ستة وعشرون (26) سنة إذا كانوا يتبعون دراستهم بال المغرب أو في الخارج، أو ثمان عشرة سنة إذا كانوا يتبعون تدريباً مهنياً طبقاً للشروط المقررة في التشريع المعمول به أو في المؤسسات المقبولة من لدن الإدارة؛

- الأولاد المعاقون المتكفل بهم الظهير الشريف رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة تاريخ وقوع الحادث.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفعه مجلس النواب